

## قانون الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس

(تعديل) لسنة ١٩٩٩م

عملاً بأحكام دستور جمهورية السودان لسنة ١٩٩٨م اجاز المجلس الوطنى ووافق رئيس الجمهورية على القانون الآتى نصه :-

### اسم القانون وبدء العمل به

١. يسمى هذا القانون "قانون الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس (تعديل) لسنة ١٩٩٩م" ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

### تعديل

٢. يعدل قانون الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس لسنة ١٩٩٢ م على الوجه الآتى:-  
(أ) فى المادة ٣ : - يحذف التفسير المقابل لكلمة " الوزير " ويستعاض عنه بالتفسير الجديد الآتى :-"يقصد به الوزير الذى يحدده مجلس الوزراء".  
(ب) تلغى المادة ٥ ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية :-

### إختصاصات الهيئة

٣- تكون للهيئة الاختصاصات الآتية :-

- (أ) وضع المعايير والاسس للمواصفات والمقاييس واساليب ضبط الجودة لكل سلعة بالتنسيق مع الجهات والوزارات المعنية .
- (ب) وضع طرق التنفيذ بوساطة الجهات المعنية وتسهيل الرقابة لحماية المواطنين من الغش والضرر.
- (ج) اعتماد ونشر ومراجعة وتعديل وإلغاء وإستبدال المواصفات القياسية .
- (د) إعداد وإعتماد اساليب ضبط الجودة للسلع والمنتجات المحلية والمستوردة .
- (هـ) تحديد الجهات والمعامل المؤهلة التى تقوم بعمليات الفحص والتى يجب عليها وضع علامة الفحص والاختبار على السلعة المختبرة وشهادة الجودة.
- (و) الرقابة والتفتيش على المعامل التى تصدر شهادة جودة .
- (ز) التنسيق مع الوزارات والجهات المختصة فى الرقابة على تطبيق المواصفات القياسية وضبط الجودة .
- (ح) تشجيع البحوث المساعدة فى تطوير المعامل القومية .
- (ط) تشجيع تحديد المعايير للمواصفات الوطنية ونشر الوعى القياسى المعيارى لجميع الوسائل المتاحة .
- (ي) تكوين مراكز لتوفير وحفظ المعلومات فى مجال اختصاصها .

- (ك) تنسيق أعمال الهيئة مع نظائرها وتمثيل السودان فى الاجتماعات والندوات والمؤتمرات فيما يتعلق باختصاص الهيئة .
- (ل) مراجعة التشريعات اللازمة المتعلقة بالمواصفات ولضبط العمل الرقابى على السلع المنتجة محلياً والمصدرة والمستوردة.
- (م) مساعدة أجهزة الدولة والمؤسسات الاقتصادية والانتاجية والتنسيق معها وتوجيهها فى جميع الامور المتعلقة بالمواصفات والمقاييس .
- (ن) التأكد من أن أجهزة الدولة والمؤسسات والاقتصادية والانتاجية قد أنشأت إدارات لضبط الجودة فى مواضع الانتاج والتنسيق مع تلك الجهات فى إقامة تلك الادارات وربطها بالولايات .
- (س) المساعدة فى التدريب الدورى بإيجاد فرص التدريب الداخلى .

### ج/ فى المادة ٦ :-

- ( أولاً ) يلغى البند (٢) ويستعاض عنه بالبند الجديد الآتى :-
- (٢) يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء من رئيس غير متفرغ بناء على توصية الوزير ومن عدد من الأعضاء من ذوى الخبرة والعلم والدراية والاختصاص من الجهات ذات الصلة والاختصاص .
- (ثانياً) بعد البند ( ٢ ) يضاف الآتى :-
- ( ٣ ) لايجوز الجمع بين منصب رئيس المجلس والمدير العام الا بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير .
- (ثالثاً ) يعاد ترقيم البندين (٣) و (٤) ليكونا (٤) و(٥) على التوالى .
- ( د ) تلغى المادة ٧ ويستعاض عنها بالآتى :-

### المكافآت

- ٧- تدفع لأعضاء المجلس المكافآت التى يقررها مجلس الوزراء .
- (قـ) فى المادة ٨ :-
- ( أ ) فى البند ( ١ ) تلغى الفقرة (هـ) ويستعاض عنها بالفقرة الآتية :-
- (قـ) إعداد مشروع الموازنة السنوية للهيئة واعتماد الحساب الختامى ورفعته للوزير .
- (ب) فى البند (٢) :-
- (أولاً) تلغى الفقرة (أ) ويستعاض عنها بالفقرة الآتية :-
- ( أ ) اقتراح شروط خدمة العاملين بالهيئة للوزير ليقوم بدورة بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد الوطنى برفعها لمجلس الوزراء لإجازتها .
- (ثانياً) تلغى الفقرة ( د ) ويستعاض عنها بالفقرة الجديدة الآتية :-

(د) التوصية للوزير المختص أو الجهة المعنية بانتاج أو استيراد أو تصدير أى سلعة باصدار أمر بحظر استعمال تلك السلع أو تعبئتها إذا لم تكن مطابقة للمواصفات القياسية .  
( ثالثاً ) تلغى الفقرة ( هـ )

( رابعاً ) تلغى الفقرة ( ز ) ويستعاض عنها بالآتى :-

(ز) متابعة جودة السلع والمنتجات المحلية والمستوردة عن طريق الادارات والجهات المختصة والتوصية بشأنها للوزارات المختصة فى حالة مخالفة تلك السلع للمواصفات القياسية.

( و ) فى المادة ١٠ :-

يلغى البند ( ١ ) ويستعاض عنه بالبند الجديد الآتى :-

(١) يكون للهيئة مدير عام يعينه الوزير بناء على توصية المجلس ويحدد مجلس الوزراء مخصصاته .

(ز) بعد المادة ١٠ تضاف المادة الجديدة الآتية :-

#### **إنشاء إدارة ضبط الجودة وإختصاصاتها**

١٠ أ - (١) يجب على كل وزارة أو مؤسسة أو جهة تقوم بانتاج السلع أو إستيرادها أو تصديرها أن تنشئ إدارة للمواصفات وضبط الجودة بالتنسيق مع الهيئة .

( ٢ ) تختص إدارة ضبط الجودة المشار إليها فى البند ( ١ ) بالآتى :-

الإشراف والرقابة على تنفيذ المواصفات وضبط الجودة الخاصة

بالجهة التى تتبع لها .

ب. إنذار أى جهة أو صاحب سلعة بالالتزام بالمواصفات القياسية التى صدرت شهادة مطابقة بشأنها فإذا لم يلتزم يعد مرتكباً مخالفة لاحكام هذا القانون .

ج. إتخاذ الإجراءات القانونية ضد أى شخص أو جهة ترتكب أى مخالفة لاحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبة فيما يتعلق بالمواصفات وضبط الجودة .

( ح ) فى المادة ١٠ أ

بعد البند (٢) يضاف البند الجديد الآتى :-

( ٣ ) يجوز للهيئة أو لاي جهة ذات اختصاص أو أى شخص متضرر اتخاذ الاجراءات القانونية ضد أى شخص أو جهة ترتكب مخالفة لاحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه فيما يتعلق بالمواصفات وضبط الجودة .

( ط ) بعد المادة ٢١ تضاف المادة الجديدة الآتية :-

الرسوم

٢١ أ - يقوم الوزير بعد التشاور مع الجهات المعنية بتحديد الرسوم التي تدفع للهيئة ورفعها لمجلس الوزراء للموافقة عليها .

( ي ) فى البند ٣٤ : -

يلغى البند ( ٢ ) ويستعاض عنه بالبند الجديد الاتى : -

( ٢ ) يجب على الهيئة إخطار وزير المالية والاقتصاد الوطنى عند فتح الحسابات بالمصارف وفق احكام القانون على انة يجب اخذ موافقته عند فتح الحسابات بالعملة الحرة .

( ك ) فى المادة ٣٥ : -

تحذف عبارة " المراجع العام " ويستعاض عنها بعبارة "ديوان المراجعة العامة " .

شهادة

بهذا اشهد بان المجلس الوطنى اجاز قانون الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس ( تعديل )

لسنة ١٩٩٩م فى جلسته رقم (٣٩) من دور إنعقاد السابع بتاريخ ٢٣ ربيع أول ١٤٢٠

هـ الموافق ٦ يوليو ١٩٩٩م .